تفريغ

شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

شرح وتعليق على منظومة

القواعد الفقهية

للعلامة السعدي رحمه الله

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله

بسم الله الرّحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدّين **أمّا بعد**.

فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس التّعليق والشّرح على منظومة القواعد الفقهيّة للشيخ العلاّمة عبد الرحمن بن ناصر السّعدي –رحمه الله تعالى– ضمن دروس معهد علوم التّأصيل التّابع لشبكة إمام دار الهجرة العلميّة وهو الكتاب السّابع المقرّر من كتب هذا المعهد.

قد انتهى بنا الكلام إلى قول النّاظم في البيت الثّاني والأربعين:

إلاّ شروطا حلّلت محرّما * أو عكسه فباطلات فاعلما**

وكأني قد قرأت اليت في الليلة الماضية فباطلات سبق لسان، ثمّ قال النّاظم رحمه الله:

تستعمل القرعة عند المبهم * من الحقوق أو لدى التّزاحم**

تستعمل القرعة، القرعة والمقارعة هي نوع من المساهمة مأخوذة من القرع الّذي هو الضّرب بمعنى أنّه يصيب أحد الطّرفين. قوله **"عند المبهم"** أي غير المتعيّن وقوله **"من الحقوق"** جمع حقّ بمعنى أنّ هذا الحقّ يكون لأحد المقترعين، **"أو لدى التّزاحم"** تزاحم من المزاحمة كما مرّ معنا في قول النّاظم : " **فإن تزاحم عدد المصالح** " وهذا البيت تضمّن ضابطا فقهيّا اختلف فيه أهل العلم كما سيأتي إنّما ذكره –رحمه الله تعالى– مع الخلاف فيه لكثرة مسائله فليس مسألة فقهيّة حكمية واحدة ولكن يندرج تحته مسائل كثيرة، وهذا الضّابط عبّر عنه الحافظ ابن القيّم –رحمه الله تعالى– بقوله : " القرعة إنّما تكون عند التّزاحم و التّنافس " هكذا قال في **'طريق الهجرتين'** و قال أيضا في **'زاد المعاد'** : "القرعة طريقة أو طريق شرعيّ للتّقديم عند تساوي المستحقّين ". وكذا قال أيضا في الكتاب نفسه في

الزاد يعني : " القرعة إنّما يسار إليها إذا تساوى المدّعيان بكلّ وجه." و هكذا قال أيضا –رحمنا الله و إيّاه– في ' **البدائع**' : "القرعة معيّنة في كلّ موضع تتساوى فيه الحقوق " كذلك قال –رحمه الله تعالى– في '**الطّرق الحكميّة**' : "الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التّمييز بينها إلّا بالقرعة صحّ استعمالها فيها "، وهذا الضّابط أو هذه القاعدة اختلف فيها أهل العلم –رحمهم الله تعالى–وللعلاّمة عبد الرحمن بن يحيي المعلّمي رحمنا الله و إيّاه مبحث قيّم في كتابه ' **التنكيل**' ضمن المسائل الّتي تعقّب فيها الحنفيّة، وهذه المسألة اختلف فيها الأحناف مع الجمهور، الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وسائر أئمّة الحديث كالبخاري فيما ذكره في أبواب صحيحه وسائر الأئمّة على أنّ القرعة مشروعة في الجملة وأنّه يصحّ تمييز الحقوق بها، وأمّا الأحناف فإنّهم قد انتفوا من هذا الضّابط وقالوا بأنّه نوع من القمار كما ذكر الخطيب البغداديّ عن أبي حنيفة في : '**تاريخ بغداد**' قال : " القرعة قمار " وكذلك ذكروا عنه، عن أبي حنيفة وأصحابه أنّهم ردّوا القرعة لأنّها خلاف القياس ومعلوم هذا ما دندن عليه الحافظ ابن القيّم في كتابه ' **أعلام الموقّعين**' أنّه ليس من الشريعة ما هو خلاف القياس من أيّ وجه أو خلاف الأصل من أي وجه وعلى كلّ حال الجمهور على إثبات القرعة بأدلّتها من الكتاب والسنّة، واستدلّوا على ذلك بنصوص من الكتاب والسنّة أماّ أدلّة الكتاب فقوله تعالى في يونس –عليه السّلام– بعد أن أبق إلى الفلك المشحون قال : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ*فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾[يونس 135] وعامّة المفسّرين على أنّ المراد بقوله ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ من المساهمة وهي القرعة هذا جاء عن ابن عبّاس وطائفة السّلف من أئمّة التّفسير وأنّ القرعة جاءت عليه، عليه الصّلاة و السّلام . واستدلّوا أيضا بقصّة مريم كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[آل عمران 44] فجاء السّهم على زكريّا لما اختصموا فيها فزعوا إلى القرعة وكان السّهم لزكريّا اختاره الله عزّ وجلّ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران 37] وفي قراءة أخرى ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ اعترض بعض أهل العلم من الحنفيّة أنّ هذا من شرع من قبلنا ومعلوم الخلاف في هذه المسألة وقد تقدّم الإشارة إليه وردّ العلماء عليهم –رحمة الله– بأنّ هذا وإن كان من شرع من قبلنا فقد جاء في شرعنا ما

يوافقه ويؤيّده ومن هنا جاء أدلّة السنّة عنه –عليه الصّلاة والسّلام– في استعمال القرعة واعتبارها فمن ذلك ما جاء في الصّحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا « **لو يعلم النّاس ما في النّداء و الصفّ الأوّل ولم يجدوا إلاّ أن يستهموا عليه لاستهموا** » وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا « **لو يعلمون في الصفّ المقدّم لكانت قرعة** » بمعني أنّهم يحضرون معا ويتشّاحون فيفزعون للقرعة وجاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أمّ العلاء قالت : « **طار لنا عثمان ابن مظعون في السّكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين** » وأيضا جاء في صحيح الإمام البخاري من حديث النعمان ابن بشير النّبي –عليه الصّلاة والسّلام– قال : « **مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها كمثل القوم استهموا على سفينة** » والحديث طويل مشهور جاء كذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث عمران بن حصين : « **أنّ رجلا أعتق ستّة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعي بهم رسول الله –ﷺ– فجزّئهم أثلاثا ثمّ أقرع بينهم فأعتق اثنين و أرقّ أربعة**»، ذكر العلامة عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله هناك أدلة أيضا قبل الكلام على كلام الشيخ عبد الرحمن رحمه الله من السنة في أن النبي– عليه الصلاة والسلام– كان إذا خرج إلى الغزو أقرع بين نسائه –عليه الصلاة والسلام –كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين –رضي الله عنها – أنها قالت «**أن النبي –ﷺ– كان إذا خرج أقرع بين نسائه**»، كذلك ما جاء في حديث أبي هريرة «**أن النبي –عليه الصلاة والسلام– عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر بأن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف**» وهذا الحديث جاء عند البخاري أيضا كل هذه الأدلة دالة على أن القرعة معتبرة بهاذين الضابطين المذكورين عند الناظم رحمه الله، "**تستعمل القرعة عند المبهم**" هذا هو الأمر الأول أن يكون مبهما، الثاني "**من الحقوق أو لدى التزاحم**" يعني عند التزاحم

قال ابن القيم رحمه الله " ولا يمكن التعيين إلا بها إذ لولاها لزم أحد باطلين إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع وإما التعطيل ووقف الأعيان وفي ذلك تعطيل للحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة فإن الضرر الذي في

تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررية لدفع أدناهما "

وتطبيقات هذه القاعدة هو ما تقدم فيما ذكرناه من الأمثلة إلا أن ابن القيم -رحمه الله تعالى- ذكر في **'مفتاح دار السعادة'** "بأنه لو اغتلم البحر بالركاب أقلع في الأموال والمتاع دون الأنفس لأن النفوس سواء في العصمة وليس استبقاء بعضهم أولا من البعض الآخر" هذا ضابط مهم لأنه قد يشكل أنه أسهم على يونس -عليه الصلاة السلام- لكن هذا كان في شريعته وأما في شريعة الإسلام فإنه لا يقع الإكراه في القتل كما مر معنا ولا يقع الإكراه أيضا في الاقتراع، كذلك إذا كان المال منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام واختلط فإنه لا يستعمل القرعة من أجل تميز الحلال من الحرام وهكذا إذا كانت الطاهر والنجس كما نبه على هذا شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى المصرية، العلامة المعلِّمي رحمه الله ذكر وقبل كلام المعلِّمي أيضا هو أن التعيين بالقرعة إنما هو في حقوق الآدميين وليس في حقوق الله سبحانه وتعالى فلا يستعمل في حقوق الرب جل وعلا القرعة كمن نسي صلاتين فيقرع بينهما لتعينهما وما شابه ذلك هذه الضابط ذكر العلامة المعلِّمي رحمه الله أن القرعة قد تستعمل في أربعة أبواب ثم ذكرها:

الباب الأول: أن يقصد بها ابطال حق صاحب الحق وجعله لمن لا حق له كأن يقول الرجل لصاحبه ألقي خاتمك وألقي خاتمي ونقترع عليهما فأينا خرج سهمه استحق الخاتمين هذا محرم لا يجوز

الباب الثاني: أن يتنازع حق يمكن أن يكون لهما معا ولا دليل يرجح جانب أحدهما كأن يتنازع دارا بيديهما معا ولا دليل لأحدهما وحلف كل منهما أنها جميعها له ليس لصاحبه منها شيء

الباب الثالث: أن يختص الحق بأحدهما بعينه ويتعذر تعينه كمن طلق بائن إحدى امرأتيه وتعذر تعينها

الباب الرابع: أن يكون الحق في الأصل ثابتا لكل منهما لكن اقتضى الدليل أن يخصص به أحدهما لا بعينه.

قال فأما الباب الأول فلا نزاع أن القرعة إذا استعملت فيه فهي قمار وأما الباب الثالث ففيه نظر وقد قال بعض الأئمة صحت القرعة فيه أما الباب الرابع فهو مورد القرعة والفرق بينه وبين الأبواب الأولى في غاية الوضوح إلى آخر كلامه يمكن مراجعته في كتاب **'التنكيل'** للعلام المعلِّمي رحمه الله، هذا ما يتعلق بهذه القاعدة.

قال: **وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلاَنِ اجْتَمَعَا *** وَفُعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا**

هذا البيت من جهة الألفاظ الافرادية ليس فيه ما فيه اشكال **"وإن تساوى"** من المساواة **"العملان"** أي أن يكون هذان العملان مشروعين وفعل احداهما أي فعل أحد هاذين العمليين فاستمعا يعني أنه يسقط الآخر منهما، وهذا البيت تضمن قاعدة في باب **التداخل في الأعمال** وهي مسألة في الحقيقة كبيرة جدا لكن سنجمل القول فيها لأنه يقع الكثير من الخلاف بين أهل العلم فيها، عبر ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله " ما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما " كما أن هذه القاعدة أيضا تدخل في الإندراج يعني الأصغر يندرج تحت الأكبر، وحقيقة البيت أنه يقول إذا اجتمع حكمان أو عملان شرعيان في أكثر من محل وكان أحدهما يدخل في الآخر فإنه يسقط هذا الداخل ويجزئ عنه هذا الأكبر، ولهذا قالوا **"دخول القليل في الكثير"** وعبر القرافي في الذخيرة في قوله الأقل يتبع الأكثر وكذلك دخول الأخف في الأشد هذا مما ذكره أيضا القرافي وكذلك هذا الذي تقدم من اندراج الأصغر في الأكبر لكن الناظم -رحمه الله تعالى- شرط هنا أن يتحدا في الجنس لإنه قال **"وإن تساوى العملان"** فإذا اختلفا ولم يستويا فإنهما لا يتداخلان والحالة هذه، وكذلك إذا كانت هذه الأمور المتداخلة لا تقارب بينها فإن هذا لا مدخل فيه والحالة هذه قال العلامة النووي -رحمه الله تعالى-: "قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وصح له الفرض والتحية جميعا لأن التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحال واتفق أصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية وصرحوا أنه لا خلاف في حصولهما جميعا ولم أرى في ذلك خلاف بعد البحث الشديد سنين " هذا كلام العلامة النووي -رحمه الله تعالى- كذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله قال "قد يحصل غير المنوي لمُدرك آخر كمن دخل المسجد وصلى الفرض

أو الراتب قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد " ومسألة دخول غسل الجنابة في غسل الجمعة هذه مسائل مختلف فيها، مسألة دخول الحدث الأصغر في الحدث الأكبر فيها خلاف أيضا بين أهل العلم -رحمهم الله-. من أدلة هذه القاعدة ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» معلوم أن القارن عليه سعي ولا يؤمر بسعيين وهذا عند جماهير أهل العلم بخلاف المتمتع فإنه يجب عليه سعيان وهذا قول جماهير أهل العلم وكذلك ما تقدم من الإشارة إلى قول النبي -عليه الصلاة والسلام- « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » في ما مر معنا في قاعدة **"التابع تابع"** فإن الجنين يتبع أمه والحالة هذه فدخلت ذكاة الجنين في ذكاة الأم كأنه قطعة لحم منها. وصور هذا التداخل كثيرة جدا في مسائل النيات ومسائل الصلاة إذا دخل الإنسان في صلاة ونوى بها الفرض ثم تذكر أنه قد صلاه هل يخرج أم يقلبها إلى نية النفل؟ والجمهور على جواز نقلها إلى نية النفل وقالوا لا يجوز العكس بأن يدخل في النفل ثم يتذكر أنه لم يصل الفرض فإنه لا يصح منه أن يقلبها بل يجب أن يخرج من النفل وينوي الفرض وكذلك إذا كان قد دخل في فرض وتذكر أنه لم يصل الفرض الذي قبله لم يجز له أن يقلب النية بل يجب أن يتحلل منها بالتسليم ثم يحرم بنية جديدة، وكذلك إذا كان يريد أن يصلي نفلا مطلقا وتذكر أنه لم يصل النفل المقيد، وهذه المسائل كلها مختلف فيها. من أشهر ما يتكلم عليه العلماء مسألة **'الحدث الأصغر والحدث الأكبر'** مر معنا كلام الحافظ – رحمه الله –. ومسائل حج القارن تخفيفا عليه وكذلك دخول طواف الوداع في طواف الإفاضة بالنسبة للحاج فإن هذا أيضا يدخل في هذا الحكم. وقد جاء في صحيح مسلم «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا اغتسل لا يتوضأ**». وقال بهذا الحكم الظاهرية وكان شيخنا مقبل – رحمه الله – يختار هذا وأن الاغتسال يُسقِط الوضوء حتى وإن كان هذا الاغتسال من غير جنابة، وجاء في رواية ابن ماجه «**كان إذا اغتسل من الجنابة**» وحكم عليها بالشذوذ والجمهور عليها وأن

هذا محمول في ما إذا كان هذا الاغتسال للجنابة أما إذا كان بمجرد التبريد أو التنظيف فإنه لا يقع عليه هذا الحكم. هذا ما يتعلق بهذا البيت.

قال – رحمه الله –: **وكل مشغول فلا يُشغّل *** مثاله المرهون والمُسبَّلُ**

هذا البيت قال فيه الناظم – رحمه الله – **"وكل مشغول"** المشغول من اشتغل بشيء ولم يسعه أن يشتغل بغيره، والمرهون المقصود به: الرهن الذي هو توثيق الدين بالعين والمسبَّل هو الموقوف والمراد بالمسبَّل: الوقف فضرب مثلين بالرهن وبالوقف. وهذا البيت تضمن قاعدة: **'المشغول لا يُشغّل'**. وحقيقة هذه القاعدة أن ما اشتغل بشيء فإنه لا يُشغل بغيره بل يُتَمّ هذا الأمر أو يُنتظر حتى يتمّ هذا الأمر، فإذا كان هناك عين مرتهنة فإنه لا يجوز بيعها ولا يجوز إجارتها ولا يجوز هبتها، الدار المرهونة. وهذا أيضا ينفع في باب الإجارات الذي مر معنا فإذا كان الأجير عاملا لغيره فإنه لا يجوز له أن يشغل ذمته بعمل لآخر ونصوص الشريعة العامة تدل على هذا وأن المرء مطالب بأداء الحقوق التي وُكلت إليه، هذا هو الواجب عليه.

ثم قال الناظم – رحمه الله – **ومن يؤدّ عن أخيه واجبا *** له الرجوع إن نوى يطالبا**

وهذا البيت ليس فيه إشكال من جهة الأحكام الأفرادية وقد تضمن قاعدة **'أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع لبدله'** لكن الناظم – رحمه الله – ذكر بأن ما يؤدّى عن الغير ينقسم إلى قسمين: **القسم الأول** ما تُشترط له النية فهذا لابد فيه من إذن من يُؤدّى عنه ذلك الحق مثل الزكوات والكفارات.

والقسم الثاني ما لا يشترط له النية كرد الودائع والغصوب والنفقة وما شابه ذلك فإنه يجوز له أن يؤديه وإن لم يأذن له. وهذا مشروط في المذهب عند الحنابلة وطائفة من أهل العلم بأن ينوي الرجوع فإذا لم ينو الرجوع فإن من أهل العلم من قال بأنه ليس له أن يرجع فيما أداه وأعطاه، بل يمضي فيه: يمضي في هذا الذي أداه ولا يرجع عليه بشيء من ذلك.

يدخل في هذا أيضا، ما إذا أدى قضى دينا عن شخص فإنه يرجع عليه فيه وهكذا في باب الضمانات وما أشبه ذلك، وكما قلنا قبل قليل من أدى النفقة فإنه لا يشترط فيها النية وهكذا الإرضاع إذا أدى عنه عن المرضعة أو أدى عن المرضع له إلى المرضعة فإنه يرجع عليه فيه، لكن هذا إذا نوى الرجوع فمن أنفق على زوجة أو علي أولاد لشخص معين فإنه يرجع عليه فيه . قال الحافظ ابن القيم –رحمه الله– "رجوعه عليه بما أنفق هو محض القياس والعدل والمصلحة و موجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث، أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر ولم ينو التبرع فله الرجوع."

إستدل العلماء رحمهم الله تعالى لهذه القاعدة بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق 6] وكذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾[الرحمن 60] هذا محسن، هذا محسن. كما مر معنا إذا كان مما تشترط فيه النية فإنه لابد من إذنه ولا يسقط ذلك الحق عنه.

قال الناظم رحمه الله تعالى هنا في هذا البيت

"**وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا**": يعني عن أخيه المسلم كما هو معلوم، ومن أدلة السنة على هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام «**من أسدى إليكم معروفا فكافئوه**» وهذا الذي أدى عنك حقا قد أدى إليك معروفا، فترد عليه ذلك المعروف، ومنها أيضا ما جاء عن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كتب إلي عامله في سبي العرب ورقيقهم وقد كان التجار اشتروه فكتب إليه "أيما حر اشتراه التجار فأردد عليهم رؤوس أموالهم" فهذا دلت عليه الآثار والنقول عن الأئمة وقد أطال الحافظ ابن القيم رحمنا الله وإياه في تقرير ذلك.

قال الناظم رحمه الله:

وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

فهذا هو أخر هذه القواعد وهذه الأبيات التي نظمها الناظم -رحمه الله-، قوله هنا "**الوازع**" أراد به الكاف، يقال وزعه يزعه وزعا إذا كفه فاتزع عنه أو فاتزع بمعنى أنه كف، فالمراد بالوازع الكاف الذي يكف صاحبه عن الشيء، وقوله هنا "**الطبعي**" يعني الذي يكون من جهة طبع الإنسان لم يؤمر به شرعا ولم ينه عنه شرعا أو بالأصح لم ينه عنه شرعا لأن هذا في باب المنهيات ولهذا قال الناظم رحمه الله "**عن العصيان كالوازع**"، مر الكلام عليه، "**الشرعي بلا نكران**"، الكاف هنا للتشبيه، أفاد كلام الناظم -رحمه الله تعالى- أن الوازع الطّبعي كالوازع الشرعي، بمعنى أنهما في منزلة واحدة، هل هذا من جهة النظم لتعذر التفصيل أم أنه يرى هذا المذهب؟ الله أعلم، وإلا فإن العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام يقول "بأن الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشرعي" وهكذا قاله أيضا، قال أيضا -رحمه الله- "والوازع الشرعي دون الوازع الطّبعي" وهكذا أيضا قرر هذا القرافي -رحمه الله تعالى- في **'الفروق'**، فإنه قرر بأن الوازع الطّبعي أقوى من الوازع الشرعي، هذا ما قرره كثير من أهل العلم، وهذا البيت الذي قرره الناظم -رحمه الله تعالى- وهو الوازع الموجب للترك عبر عنه في رسالة له مختصره في القواعد الفقهية بنحو ما ذكرت لكم سلفا، وعبر طائفة من أهل العلم عن هذه القاعدة أو هذا الضابط، بقولهم: "المستقذر شرعا كالمستقذر حسا"، وفي الغالب أنه يذكرون هذا الباب في باب الأطعمة والنجاسات من جهة الإستقذار وإلا فإن الوازع الطبعي مستخدم عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كثير من الأبواب وخصوصا في أبواب الشهادات وما يعود فيه على الإنسان بالنفع كما سنضرب بعض الأمثلة على ذلك، ما دليل الفقهاء على ذلك، استدل طائفة من أهل العلم على هذه القاعدة بقوله -ﷺ- في حديث ابن عباس المتفق عليه «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه** » قالوا رد النبي -ﷺ- هذا الفعل إلى الطبع الإنساني لأنه لما ضرب المثل بعودة الكلب في قيئه وأن هذا لا يرضاه عاقل فإن هذا دليل علي اعتبار الوازع الطّبعي لأن الناس يتركون بعض الأمور بسبب وازعهم الطّبعي، وكذلك استدلوا بما جاء في حديث المطلب ابن ربيعة عند الإمام مسلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**» استعمل الشافعي -رحمه الله تعالى- هذه القاعدة فيما استقذرته العرب في طعامها يعني في

المطاعم و المذابح والحيوانات فإنه يرجع في هذا الباب إلى ما استقذرته العرب وهذه المسألة فيها خلاف طويل وتكلم عليها شيخ ا لإسلام وأطال، والمقصود هو التنبيه والتنويه إلى هذه القاعدة. النفوس يعني إذا ضربنا على الوازع الشرعي مثالا نقول النجاسات التي بينها ربنا سبحانه وتعالى وبينها رسوله -ﷺ-، هذه الوازع عنها هو الشرع مع الوازع الطّبعي أيضا، الوازع الطّبعي يستقذره الإنسان ولا يبلغ به حد التحريم، ضرب بعض أهل العلم لبلع النخامة وما شابه ذلك مما يخرج من الإنسان، فإذا نظرنا في باب النجاسات، نظرنا في باب الأطعمة، نظرنا في باب الأشربة نجد أن الناس يتركون هذه الأشياء استقذارا لبعضها لأن هذا الدين موافق للفطرة السليمة ومعتبر لها وليس لاغيًا لها كذلك نظر العلماء -رحمهم الله تعالى- إلى ما يتعلق بباب الشهادات حتى قال العز بن عبد السلام فائدة

"إذا شهد على فيه أنه طلق ضرة أمه ثلاثا فهذه شهادة تنفع أمه وتضر أباه وفي قبولها قولان والمختار أنها تقبل لضعف التهمة فإن طبعه يزعه عن نفع أمه بما يضر أباه وكذلك لو شهد لأحد ابنيه على الآخر، لأن الوازع الطّبعي قد تعارض وظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة ولو شهد لأعدائه على آباءه وأبناءه فهذه شهادة متأكدة لأن الظاهر عليها الوازع الطّبعي والشرعي، لأن طبعه يحثه على نفع أبناءه وآباءه وعلى ضر خصومه وأعدائه، فمنعه وازع الشرع من نفع آباءه وأبناءه وضر أضداده وأعدائه"، وهكذا نظائر من نظر في كتاب القرافي **' الفروق '** وكتاب العز بن عبد السلام **' صالح الأنام '** وكتاب **'الذخيرة'** للقرافي أيضا رحمه الله يجد أشياء كثيرة لها تعلق بهذا الباب الذي نحن بصدده، لكن ينبغي التنويه هنا إلى أنه لا يصل الوازع الطّبعي في كثير من الأمور إلى حد التحريم، من المخدرات وما شابه ذلك وقد يزاد في الوازع الشرعي لأن تتأكد معه العقوبة وبهذا يكون الناظم رحمه الله تعالى يكون قد انتهي مما رامه من القواعد والضوابط

ثم اختتم منظومته بما بدأها به فقال :

والحمد لله على التمام * في البدء والختام والدوام**

ثم الصلاة مع سلام شائع * على النبي وصحبه والتابع**

وهذا قد تقدم الكلام عليه والتنويه إليه من جهة البدء بالحمد والصلاة على النبي– ﷺ–، قد تقدم معنا مرارا وتكرارا الكلام على هذا، وبهذا نكون قد انتهينا من هذه المنظومة ويكون هذا هو آخر دروس المعهد و نقرأ شيء من كلام العلامة النجمي رحمه الله تعالى

قراءة في المورد العذب الزلال

قال –رحمه الله تعالى–: قلت: القول بأن الإقسام على الله بذات أحد من خلقه أو بجاهه محرم لا يجوز هو القول الحق لأمور.

الأمر الأول: أنه لم يصح عن النبي –ﷺ–أنه فعله أو أمر به، ولم يصح عن أحد من أصحابه أنه فعله أو أمر به ولو كان التوسل بالجاه أو الذات من العبادات التي شرعها الله لعباده لنقله أصحابه عنه نقلاً متواتراً أو مشهوراً كسائر العبادات التي نقلت عنه نقلاً مشهوراً .

الأمر الثاني: أن كل ما روي في الإقسام بالمخلوق على الخالق أو السؤال بجاهه فهو إما موضوع أو ضعيف، انظر كتاب **'التوسل والوسيلة'** لشيخ الإسلام ابن تيمية والجزء الأول من **'الفتاوى الكبرى'** له وكتاب **'أوضح الشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة'** فيه شيء من التحقيق مقتبس من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرها.

وهذا الكتاب الذي أشار إليه **'أوضح الشارة'** هو للمصنف الشيخ النجمي رحمه الله مطبوع في مجلد

الأمر الثالث: القاعدة الشرعية: أن نرد المشكل إلى الواضح والمنكر إلى المعروف بأن نستبعد المنكر ونأخذ بالمعروف والمعروف من الشريعة الإسلامية أن الوسيلة المأمور بها هي العمل الصالح كما في قوله تعالى: ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة 35]

الأمر الرابع: أما حديث عثمان بن حنيف فهو إن صح من التوسل بدعائه لا بذاته وكونه أمر به رجلاً في عهد عثمان –رضي الله عنه– فقضيت حاجته، فهذا مردود بثلاثة أمور:

الأمر الأول: ضعف الرواية.

الأمر الثاني: إن صح فهو اجتهاد من عثمان بن حنيف ولم يوافقه عليه أحد من الصحابة.

الأمر الثالث: أن انقضاء حاجة ذلك الرجل لا تدل على شرعية ما أمر به، بل قد تقضى حاجته ابتلاءً كما تقضي حاجة المشرك أحياناً إذا دعا غير الله ولا يدل ذلك على جواز الشرك.

الأمر الخامس: أن الواجب علينا أن نأخذ بقول أحمد بن حنبل مع الجماعة ونرد قوله وحده فإن قوله مع الجماعة أصح وأحب إلينا من قوله وحده لأنه وإن كان إمام أهل السنة بحق إلا أنه ليس بمعصوم من الخطأ وقد قال مالك: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر يعني النبي-ﷺ-.

الأمر السادس: أن القول بجواز التوسل بالذوات مفتاح لباب شر عظيم ألا وهو الشرك الأكبر لأن العامة لا يقتصرون على سؤال الله عز وجل بالذات الذي هو بدعة، بل سرعان ما ينقلهم الشيطان من السؤال بالذات إلى سؤال الذات نفسها ومن سبر أحوال الناس لم يساوره في هذا أدنى شك.

الأمر السابع: ومن هذا يتبين لك أن قول البنا أن التوسل من الأمور الفرعية قول باطل، بل هو من الأحكام التي تتعلق بالعقيدة وبالله التوفيق.

ونقف على الملاحظة الخامسة والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

الأسئلة

سؤال ١ : هل صحيح أن افادة المفرد المضاف إلى معرفة العموم لا يقول به الجمهور ؟

الجواب: لا، بل قال به الجمهور من أهل العلم وأنا لم أحب أن أتخوض في مسائل الخلاف ونسبة الأقوال في مثل هذا المتن أو مثل هذا الدرس لأنه يطول به الكلام، وإلا، فالجمهور عليه.

سؤال ٢ : هل القاعدة المستخلصة من البيت

ومن أتى بما عليه من عمل :: قد استحق ما عليه من العمل

هي من وفيه له

جواب: هذا أيضا من ضمن الأساليب والألفاظ التي يستعملونها.

سؤال ٣ : قولكم له أن يرجع فيما أدّاه عن أخيه، هل يُفهم منه أنه يحق له أن يطالبه بذلك؟

جواب: نعم يحق له، أما إذا تنازل وعفا ولم يُرد ذلك فإنه الحمد لله قد أحسن وزاد في الإحسان. لكن إذا طالب من أدى عنه فإنه يجب على المطالَب أداء ذلك الحق. لكنهم شرطوا كما قلت لكم في المذهب أن يكون هذا مع نية الرجوع، فإذا لم ينو الرجوع فإنه لا شيء له ولا يجب على من أُدّيَ عنه أن يؤدّي إليه بشيء.

سؤال ٤ : يقول يفرّق العلماء بين شرط الشيء فيقولون شرط الشيء لا يمكن إسقاطه والشرط في الشيء يمكن إسقاطه. نودّ توضيحا بالمثال فما الفرق؟ ونودّ ضرب أمثلة بارك الله فيكم.

جواب: ذكرنا أن الشروط في البيع منها ما هي شروط للبيع، وهي الشروط السبعة: أن يكون حلالا، أن يكون مقدورا على تسليمه ... إلى آخر الشروط المذكورة في كتب المذهب –أنا أتكلم عن مذهب الحنابلة طبعا–، فهذه شروط للبيع لا تسقط بأي حال. فلا يجوز بيع النجِس مثلا والشروط في البيع بمعنى أن يشترط شرطا زائدا في البيع سوى هذه الشروط، هو هذا الشرط راجع إما لمصلحة البائع أو إلى مصلحة المشتري. مثلما ضربنا أمثلة بإكسار الحطب وخياطة الثوب أو غسله أو نقله وما شابه ذلك، والخلاف بين العلماء أيضا مشهور في مسألة هل يجوز أكثر من شرط أو لا يجوز؟ بينهم اختلاف في هذه المسائل.

سؤال ٥ : يقول غفر الله لنا ولكم شيخنا ونفعنا بما قلتم [وإياكم]، ما مفهوم الوازع الجبلّي؟

جواب: هو الوازع الطّبعي. الوازع الجبلّي، الوازع الفطري، الوازع الطّبعي، الوازع الغريزي، كل هذا داخل في مسمّى واحد وأن الشريعة اعتبرته. فبعض الأشياء ربما لم يأت تحريمها من جهة التنصيص

الشرعي كالهروين والكوكايين والأفيون وما شابه ذلك. ويعني هو يقولون مثلا ما حُكم بنجاسته حُكم بتحريمه وما حُكم بتحريمه لا يلزم أن يُحكم بنجاسته. وكذلك يقولون ليس كل محرم نجسا، وكل نجس محرم. لكن أحيانا قد يُستعمل هذا وهذا.

سؤال ٦ : يقول قلت بأن الأحكام معللة وأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فهل نقول في غسل يوم الجمعة كما في حديث عائشة لما أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– أولئك القوم بالغسل لعلة الوسخ، فهل إذا زالت هذه العلة لا يوجب الغسل؟

جواب: هذا قول، هذا قول من الأقوال وهو قول جمهور أهل العلم. لكن هل يُستحب؟ يعني الجمهور لا يقولون بالوجوب وإنما يقولون هو مستحب وقال الظاهرية بأنه واجب واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم بأنه واجب على من كان هذا حاله كأصحاب العوالي والذين يعملون في المجازر وفي عمل الأسماك والأغنام وما شابه ذلك، فإنهم يجب عليهم الاغتسال ويتأكد عليهم الوجوب. فمثل هذه المسائل مختلف فيها، الفقيه المتفقه ينظر فيها، ينظر إلى العمل الجاري على الفتوى وما شابه ذلك.

سؤال ٧ : طيّب، هذا كدّس أنواعا من الشعور لا أرى مصلحة من قراءتها. يقول اشترط أهل الفتاة على الخاطب أن تواصل دراستها رغم أنها في اختلاط. وافق ثم بعد ذلك بدا له أن ينقض هذا الشرط. فهل يحق له ذلك على حسب القاعدة المسلمون على شروطهم؟

جواب: لا إلا شرطا أحل حراما أو حرّم حلالا. فله أن يُبطل هذا الشرط، لكن ينبغي أن يستعمل الأسلوب الحسن والإقناع وما شابه ذلك. وهو كيف قبل بهذا الزواج والحالة هذه؟ سبحان الله

سؤال ٨ : حكم من دفع عن أخيه بنية الرجوع لكن عفا بعد تعذّر الدفع؟

جواب: وإن لم يتعذّر. هو محسن، لا يجب عليه أن يأخذ، إنما يجب الإعطاء ولا يجب الأخذ، بل يُستحب له أن يتنازل وأن يعفو وأن يكمّل إحسانه. هذا لا شيء فيه. لا شيء فيه تعذّر عليه الدفع

أم لم يتعذّر، إنما الكلام على المعطي الذي نيب عنه، فإنه يجب عليه الدفع إذا طلبه المعطي الأول. أما إذا لم يطلبه فلا شيء، لا شيء عليه. الحمد لله هذا من كمال الإحسان.

سؤال ٩ : سئلتم في الدرس الأول هل هذه المنظومة تخص مذهبا معيّنا أم هي مشتركة بين المذاهب، فقلتم بأنكم ستجيبون عن ذلك لاحقا

جواب: طيب، وهذا هو اللاحق. هذه المنظومة في الحقيقة إذا نظر طالب العلم إلى كتب القواعد الفقهية المختصرة والمتوسطة والمطوّلة يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول ما هو مختص بمذهب معيّن، وكل المذاهب فيها قواعد فقهية مختصة، **'كالأشباه والنظائر'** لابن نجيم عند الحنفية، **'الأشباه والنظائر'** للسيوطي عند الشافعية وكثير من **'الدرة الثمينة'** **'وقواعد'** القّري، هذه كثير منها من هذه الكتب عند المالكية، وكذلك **'القواعد'** لابن رجب **'قواعد الفقه الإسلامي'** للحافظ ابن رجب –رحمه الله–.

ومنها ما ليس مختصا بمذهب معين من المذاهب وإن كان يغلب عليه نفس المصنّف إما نظما وإما نثرا، مثل هذه المنظومة. فإن من نظر فيها يجد أنها ليست مختصة بمذهب الحنابلة، بل ذكر فيها مسائل مشتركة، ثم من القواعد أيضا ما هو مجمع عليه مثل القواعد الخمس الكلية الكبرى، كذلك ما أشرنا إليه في بعض القواعد بأنه من المجمع عليه بين أهل العلم، هذا لا يقال بأنه مختص. كثير من المصنفات المعاصرة والبحوث المعاصرة مثل كتاب **'الزرقى'** و**'البورنو'** و**'كتب الباحسين'**، هذه ليست مختصة بمذهب معيّن وإنما هي التي نسميها اليوم بالفقه المقارن. أيضا يدخل في هذا قواعد الفقه المقارن أو القواعد الفقهية المقارنة. بمعنى أنهم يذكرون القواعد المتفق عليها والمختلف فيها ويذكرون الخلاف وأثره، مثل كتاب الزحيلي الذي هو **'القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة.'**

بهذا القدر نكتفي، ونعتذر منكم وجزاكم الله خيرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.